

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1195 لسنة 2017

بشأن: تعديل القرار الوزاري رقم 2010/448 بشأن

تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق

للقرار الوزاري رقم 1987/618 بشأن تنفيذ تدابير

الدفاع المدني

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 21/1979 في شأن الدفاع المدني.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1987/618 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2411/2008 بشأن الميكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 448/2010 بشأن تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق للقرار الوزاري رقم 1987/618 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون العمليات رقم 2/4623 المؤرخ 25/9/2017 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة بالإنابة.

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الوزاري رقم 448/2010 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:

تسبدل بالاشتراطات والمواصفات الواردة بالملحق المرافق للقرار الوزاري رقم 1987/618 المشار إليه الاشتراطات والمواصفات التالية:

١-تقسم الملاجي إلى (5 درجات) وت分成 على حسب أهمية المنشآت واستخدامها وعلى حسب عدد الأفراد الذين يشغلون

المبني وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للدفاع المدني.

٢-المصنيف الأول من الملاجي (C1) وهو أقوى أنواع الملاجي يتم تصميمه إنسانياً (تحدد سماكات الخواتم والأسقف من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبلة وزنها (500 كجم) ويجب أن يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللأشعة والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجاً مدة (15 يوماً) على الأقل.

٣-المصنيف الثاني من الملاجي (C2) يتم تصميمه إنسانياً (تحدد سماكات الخواتم والأسقف من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربة مباشرة لقبلة وزنها (250 كجم) ويجب أن يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللأشعة والغبار الذري وللذبذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجاً مدة (10 أيام) على الأقل.

٤-المصنيف الثالث من الملاجي (C3) يتم تصميمه إنسانياً (تحدد سماكات الخواتم والأسقف من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب أن يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللأشعة والغبار الذري وللذذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجاً مدة (10 أيام) على الأقل.

٥-المصنيف الرابع من الملاجي (C4) يتم تصميمه إنسانياً (تحدد سماكات الخواتم والأسقف من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني) ليتحمل ضربات غير مباشرة ويجب أن يكون مضاداً للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وللأشعة والغبار الذري وللذذبات الكهرومغناطيسية وتحدد مدة البقاء بالملجاً مدة يومين على الأقل.

٦-المصنيف الخامس (المخابي) على أن تكون الأسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة وهذا النوع يكون ضد انفجار المباني التي تعلوه فقط وتحافظ على الارواح البشرية وقت الدخول والبقاء والخروج.

٧-اعتماد الملجاً والمخابي من اختصاصات الإدارة العامة للدفاع المدني.

٨-المعدات والاجهزة والغرف الخاصة بالملجاً تكون كما يلى :

- مولد كهرباء ومولادات ديزل احتياطية ومضاف اليهم خزان للوقود .
- خزان مياه الشرب للافراد مستخدمي الملجأ .
- ابواب مضادة للانفجار وابواب مضادة للغازات للمداخل ومخارج الهروب.
- وحدات تكييف للهواء النقي للفرد بمعدل لا يقل عن .
.(Cfm15)

-نظام تنقية للهواء الملوث في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية
والبيولوجية.

- سبرنكات لمنع الاهتزازات الناجمة عن قوة الانفجار .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع تأثير النبذبات الكهرومغناطيسية على الملجأ .
- تقنيات ومعدات خاصة لمنع الاشعاع والغبار الذري .
- صممامات مضادة للانفجار وللغازات.

- لوحات تحكم في الملجأ لإدارة الملجأ فنيا .
- تزويد الملجأ بدورات للمياه بمعدل دورة مياه لكل (25) شخصا .
- تزويد الملجأ بغرفة اسعافات أولية .
- تزويد الملجأ بمخزن للمعدات اليدوية .
- تزويد الملجأ بمخزن للطعام .
- تزويد الملجأ بغرفة خاصة لإدارة الملجأ .

-شدة الإضاءة في غرف الملجأ والممرات تكون بنسب مناسبة
وتحدها الإدارة العامة للدفاع المدني .

- 9-يراجع أصحاب الشأن الإدارة العامة للدفاع المدني لأخذ
الاشتراطات والمواصفات بالتفصيل.

ماد ة (2)

على وكيل الوزارة تفييد هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره
بجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: 19 حرم 1439 هـ

الموافق: 9 أكتوبر 2017 م